



بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم القرار: ١٥

تأريخ القرار: ٢٠٠٢/١٠/٣

### قرار

إستناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل و بناءً على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء ، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ مايلي :-

- ١- يخول رئيس مجلس الوزراء لاقليم كوردستان صلاحية منح وتعديل مخصصات العاملين في دوائر الاقليم .
- ٢- لايعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار .
- ٣- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تأريخ صدوره وينشر في جريدة وقائع كوردستان .

د . روژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق